

## بلاغ فتح باب الترشيحات للحصول على إجازة احداث واستغلال قنوات إذاعية جمعياتية

تعلن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عن فتح باب الترشيحات لقبول ملفات مطالب الحصول على إجازة إحداث واستغلال قنوات إذاعية جمعياتية وذلك في أجل أقصاه ستون يوما بداية من 17 ماي إلى غاية 15 جويلية 2019 بدخول الغاية.

كما تعلم الهيئة أن إسناد الاجازات سيكون في حدود الترددات المتوفرة والقابلة للاستعمال حسب المخطط الوطني للطيف الترددي مع إعطاء الأولوية للجهات التي ليس فيها قنوات إذاعية ولمشاريع الاذاعات المتخصصة.

وتتمثل شروط الترشيح للحصول على الإجازة في التالي:

- أن تكون الجمعية المترشحة للحصول على الإجازة تونسية محدثة طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وملزمة بمقتضياته.
- أن لا تقل مدة نشاط الجمعية عند تقديم المطلب عن الثلاث سنوات.

كما تسند الإجازات وفقا للمعايير التالية:

- قدرة الجمعية المترشحة على تكريس إعلام القرب من خلال تقديم برامج متنوعة وذات جودة تسهم في تفعيل مبادئ التنمية والديمقراطية المحلية

- قدرة الجمعية على تقديم خدمة مستدامة والوصول إلى الجمهور المستهدف

كما يشترط في الجمعية تقديم الوثائق المبيّنة في كراس الشروط الخاص بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية والمتوفرة على موقعها الإلكتروني [tn.haica](http://tn.haica), حسب التسلسل التالي:

1. مطلب ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية لإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.
2. نسخة قانونية من النظام الأساسي للجمعية.
3. قائمة مؤسسي الجمعية وأعضاء الهيئة المديرية للجمعية ووظائفهم واختصاصاتهم وسيرتهم الذاتية مرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية وبطاقات عدد 03
4. مذكرة مفصلة بخصوص مدى ارتباط الجمعية وأعضائها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة ان وجدت.
5. الفوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة للجمعية محررة وفقا لمقتضيات القانون وتكون مصادق عليها من قبل مراقب حسابات في صورة تجاوز رقم معاملات الجمعية المترشحة مائة ألف دينار مع تقديم جدول مفصل في الدعم والهبات المتحصل عليها ومعطيات عن الجهات المانحة.
6. شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية وما يحقق قدرتها على تقديم خدمة مستدامة وتأمين استمراريتها.
7. ملف يتضمن التوجّهات الأساسية للبرمجة وخاصياتها في علاقة بتكريس مفهوم اعلام القرب والمساهمة في التنمية المحلية وقائمة في الموارد البشرية المرصودة وتصور للتعديل الذاتي داخل المؤسسة يضم خاصة الميثاق التحريري وإحداث خطة الموقّع الإعلامي وميثاقا أخلاقيا يكون متلائما مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.

8. المعطيات المتعلقة بمجال البث ومواقع الإرسال.
9. الخاصيات الفنية لتجهيزات البث والإرسال.
10. التزام كتابي شخصي ممضى من طرف الممثل القانوني للجمعية بعدم استعمال القناة الإذاعية الجمعية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.
11. التزام ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية بأن لا تكون مالكا أو مساهما في هيكل لسبر الآراء أو أي هيكل اتصالي ربحي،
12. التزام ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية بأن لا تكون مالكا أو مساهما في شركة اشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى.
13. التزام ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية بأن لا يكون مؤسسو ومسيري الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.
14. التزام ممضى من قبل الممثل للقانوني للجمعية بأن لا يتم تسيير القناة الإذاعية الجمعية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل لحزب سياسي.

#### كما يتضمن ملف الترشيح:

15. تقرير عن أنشطة الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة والمؤبدات المثبتة (تقرير أدبي ومالي).
16. الوثائق المتعلقة والمنبثقة عن آخر مؤتمر للجمعية.
17. قائمة اسمية في المتطوعين والعاملين في الجمعية.
18. سيرة ذاتية للقائمين على برمجة الإذاعة.

هذا، وتعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كل الذين سبق أن قدموا مطالبهم للهيئة للحصول على إجازة لبعث قناة إذاعية جمعية في الفترة السابقة عن نشر البلاغ بضرورة إعادة تقديم ملفات ترشحهم في الآجال المحددة وذلك على ضوء هذا البلاغ وأحكام كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة

تودع الملفات في نظيرين مع قرص مضغوط يتضمن الوثائق المطلوبة وفق التسلسل الوارد في البلاغ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة الكائن بنهج بحيرة البيان - ضفاف البحيرة 1053 بتونس العاصمة أثناء التوقيت الإداري.

## **عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

### **الرئيس**

### **النوري اللجمي**

[بلاغ فتح الترشيح للحصول على إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعية جمعية](#)